بِينَ اللهُ ٱلاَّحْمَالِ اللهِ المُلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَّامِي المُلْمُ المَّالِي المَّالْمُلْمُ اللهِ المَالِمُ المَّالْمُلْمُلِي المَّالْمُ



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربدي جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالخرج (ارتق)

رقم الترخيص (٣٣٧١)

سياسة إدارة المتطوعين

المحتويات:

- ١) مقدمة.
- ٢) النطاق.
- ٣) أنواع التطوع.
- ٤) أساليب التطوع.
- ٥) حقوق المتطوع.
- ٦) واجبات المتطوع والمسؤوليات.

أولاً: مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

ثانياً: النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

ثالثاً: أنواع التطوع

- ١) تطوع دائم أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- ٢) تطوع مؤقت وهو أن يكون التطوع إما: ١) لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - ٢) لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

رابعاً: أساليب التطوع

- التطوع المستمر كامل الوقت الدوام الرسمي.
- ٢) التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- ٣) التطوع المشروط حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.



الرقم /

التاريخ /التاريخ /

المرفق /

بِسَ اللهِ ٱللَّهُ مَرَا الرَّحِيدِ



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالخرج (ارتق) رقم الترخيص (٣٣٧١)

خامساً: حقوق المتطوع

- ١) التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
- ٢) اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
 - ٣) مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
 - ٤) إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
 - ٥) تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
- ٦) عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر "
 تذاكر سفر أو مصروفات نثرية ".

سادساً: واجبات المتطوع والمسؤوليات

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- ٢) المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
 - ٣) التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- ٤) الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
 - المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
 - ٦) حسن التعامل مع الآخرين
 - ٧) عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
 - ٨) القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجهات المسؤولين في الجمعية.
 - ٩) لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.
- المسؤوليات: تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع بما ورد فيها، ويشجع أولئك الذين يمارسون عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

(اعتمدت هذه اللائحة/ السياسة من قِبَلْ أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني عشر في ١٤٤٥/٨/١٠هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٠م)



الرقم /

التاريخ /

المرفق /